


سياسة تعارض المصالح لمصرف الشمال للتمويل والاستثمار

٢٠٢١



المقدمة : ضمن مسؤوليات ومهام مجلس الادارة وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة او المحتمل وقوعها التي يمكن ان تؤثر في أداء أعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية او غيرهم من الموظفين او المساهمين .
ويمكن تجنب تعارض المصالح في معظم الحالات بالاستمرار في ممارسة حسن التقدير .
مفهوم تعارض المصالح : ينشأ تعارض المصالح عندما تتدخل المصالح الشخصية الخاصة بالأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للمصرف

أهداف سياسة تعارض المصالح :

- أ – تهدف الى حماية مصالح المصرف من خلال تقديم الارشادات حول تحديد حالات تعارض المصالح وكيفية التعامل معها .
ب- الغرض من هذه السياسة هو بيان الاجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكل من مجلس الادارة والادارة التنفيذية والموظفين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة (ويشار اليهم جميعا بالأشخاص المعنيين) .
ج- تهدف هذه السياسة الى مساعدة الأشخاص المعنيين بكيفية التعامل مع حالات تعارض المصالح وفقا للمتطلبات القانونية ووفق سياسة الافصاح والشفافية المطبقة في مصرفنا .

المادة الاولى : الغرض من سياسة تعارض المصالح

أن الغرض من هذه السياسة هو تقديم أرشادات حول تحديد حالات تعارض المصالح المحتملة والفعلية وكيفية التعامل معها ويمكن تجنب تعارض المصالح في معظم الحالات بالاستمرار في ممارسة حسن التقدير

يعتمد المصرف في الواقع على التقدير السليم لأعضاء مجلس ادارته واعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس تجنباً لمنع الوقوع في العديد من حالات تعارض المصالح .

تم أعداد هذه السياسة تماشياً مع المادة (٣١) من قانون المصارف (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة الثانية : السياسة العامة

- ١- يجب ان يمثل اعضاء مجلس الادارة والموظفين واطراف اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة في المصرف نموذجا يحتذى به بتحقيق ارفع مستويات السلوك المهني من حيث الشكل والمضمون كما يطلب المصرف من موظفيه كافة تجنب المواقف التي تتعارض او قد تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع مصالح المصرف .
- ٢- في حالات تولي المناصب من بعض افراد المصرف مثل (عضوية مجلس الادارة او غيرها من المناصب التنفيذية او الادارية) ويمكن ان يخلق ذلك تعارض فعلي او محتمل للمصالح فانه يجب عليه اخطار المدير التنفيذي او مجلس الادارة والذي بدوره يقوم بتحديد وجود اي تعارض في المصالح .
- ٣- ان استغلال احد اعضاء مجلس الادارة او اعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة لأي من المعلومات السرية او الخاصة او التقنية او معلومات الزبائن وغيرها من المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال فترة العمل في المصرف للتأثير على التعاملات التجارية الحالية او المقترحة بغرض الحصول على ميزة تجارية شخصية او افادة اطراف خارجية او الحاق الضرر بطريقة اخرى بالمصرف سواء خلال فترة العمل في المصرف او بعد تركه حيث يعد تعارضا في المصالح وممارسة عمل غير لائق .
- ٤- يُحضر على أعضاء مجلس الادارة او اعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة او كبار الادارة التنفيذية التداول بناء على معلومات داخلية .
- ٥- يتخذ المصرف التدابير اللازمة لاكتشاف الحالات المحتملة لتعارض المصالح .

المادة الثالثة : نطاق تعارض المصالح : ان مفهوم تعارض المصالح ينشأ من العناصر الاساسية :

- ١- ينشأ تعارض المصالح متى ما ثبت ان عضو من أعضاء مجلس الادارة او عضو اي لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة والمشكلة حسب تعليمات دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي او اي من موظفي المصرف او فروع التابعة له صلة بأي نشاط او له مصلحة شخصية او مصلحة تنظيمية او مهنية في أي عمل او نشاط قد يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو او الموظف او على قدرته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه المصرف او احد الفروع التابعة للمصرف .
- ٢- ينشأ تعارض المصالح متى ما ثبت ان عضو من أعضاء مجلس الادارة او اي من موظفي المصرف او فروع التابعة له يتلقى او يحصل مكاسب شخصية من اي طرف اخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستفيدا من موقعه ومشاركته في ادارة شؤون المصرف .
- ٣- يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الادارة وكل موظف من موظفي المصرف وفروعه التابعة له بعد استخدام موجودات المصرف او مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية او استغلالها لمنفعته الخاصة او أهداف أخرى لاتقع في نطاق نشاط دعم المصرف .

المادة الرابعة : الإفصاح عن تعارض المصالح :

يلتزم على جميع أعضاء مجلس الإدارة وموظفي المصرف بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية التالية :

- ١- اي مصلحة في استثمار او ملكية .
- ٢- المصالح المباشرة او غير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين واي من اقاربهم وتابعيهم او تقديم أقرار بنفي ذلك .
- ٣- ملخص لعقود العمل الحالية او المقترحة لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة .
- ٤- التفاصيل الكاملة لأي عقد او ترتيب يكون فيه رئيس مجلس الإدارة او مدير الحسابات او لأحد أعضاء مجلس الإدارة او لأي قريب من هؤلاء مصلحة جوهرية او تقديم أقرار بنفي ذلك .

المادة الخامسة : تعارض المصالح في مجلس الإدارة

- ١- يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانه ونزاهة وان تقدم مصلحة المصرف على مصلحته الشخصية وان لايشغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة .
- ٢- لايجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ان تكون له اي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف ويستثنى من ذلك الاعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة اذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الافضل وعلى عضو مجلس الإدارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف ويثبت هذا التبليغ في محضر أجتتماع مجلس الإدارة , ولايجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التقرير تقرير خاص من المحاسب القانوني .
- ٣- لايجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشترك في عمل من شأنه منافسة المصرف .
- ٤- لايجوز للمصرف ان يقدم قرضا نقديا من اي نوع لأعضاء مجلس أدارتها او ان تضمن أي قرض يعقده مع الغير وحسب ما جاء في (الفقرة ١) من المادة (٣١) من قانون المصارف (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٥- يجب على عضو مجلس الإدارة تجنب تعارض المصالح وان يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولايجوز للعضو صاحب المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن .
- ٦- يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي أصول المصرف او معلوماتها او الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوا في مجلس الإدارة .
- ٧- يحظر على اعضاء مجلس الإدارة التداول بناء على معلومات داخلية .
- ٨- يجب على اعضاء مجلس الإدارة المحافظة على سرية المعلومات ذات الصلة بالمصرف .

المادة السادسة : تعارض المصالح لكبار التنفيذيين

- ١- الامتناع عن الدخول في اي تعاملات خاصة مع المصرف الا بموافقة مجلس الادارة .
- ٢- الامتناع عن المشاركة في اي اعمال من شأنها منافسة للمصرف الا بموافقة مجلس الادارة .
- ٣- الامتناع عن استغلال الوضع الوظيفي لتحقيق اي مصلحة او منفعة او مكاسب شخصية .
- ٤- الامتناع عن الافصاح او استخدام المعلومات لتحقيق مصالح شخصية .
- ٥- الالتزام بالمحافظة على اصول المصرف وعدم استخدامها لاي مصلحة لاتكون ضمن عمل المصرف .
- ٦- يحظر على كبار التنفيذيين التداول بناء على معلومات داخلية .
- ٧- عدم قبول هدايا من اي شخص له تعاملات مع المصرف اذا كان من شأن تلك الهدايا ان تؤدي الى تعارض في المصالح .

المادة السابعة : تعارض المصالح لموظفي المصرف :

- ١- يلتزم موظفي المصرف بعدم المشاركة او المتاجرة في اعمال من شأنها منافسة اعمال المصرف وعدم الدخول في تعاملات الا بموافقة مجلس الادارة .
 - ٢- يلتزم الموظفين بالمحافظة على اصول المصرف وممتلكاته .
 - ٣- يلتزم موظفي المصرف بعدم قبول اي هدايا من اي شخص له تعاملات مع المصرف .
- يلتزم موظفي المصرف بعدم افشاء المعلومات السرية التي يطلعوا عليها بحسب طبيعة عملهم

المادة الثامنة : الاقرارات الخاصة بحالات تعارض المصالح

يلزم أعضاء مجلس إدارة المصرف وموظفيه كافة بتقديم الاقرارات اللازمة لمجلس الادارة متى ما طلب المجلس ذلك لتوضيح الحالات التي تتعارض فيها المصالح الشخصية مع مصالح المصرف والحصول على التوجيهات اللازمة بشأنها .

ومن صور ذلك على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

- ١- تقديم او استلام هدايا ذات قيمة لها صلة بعلاقة العمل الخاصة بالمصرف عدا الهدايا الرمزية والتذكارية التي تتم في اطار العلاقات الرسمية للمصرف .
- ٢- حصول الشخص او احد افراد اسرته على أي ملكية في أي شركة او مؤسسة تقدم خدمات او منتجات للمصرف او تقدم خدمة تنافس الخدمة التي يقدمها المصرف الا اذا كانت هذه الاستثمارات في شركة مساهمة عامة تباع اسهمها للجمهور علنا .
- ٣- العمل كمسؤول او موظف او مستشار لدى اي مؤسسة والحصول منها على منفعة او السعي للحصول منها على تلك المنافع مع أي جهة تقدم خدمات للمصرف او تنافسها في تقديم الخدمات ما لم يكن قد تم الاعلان او الافصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقات .

- ٤- الحصول على قروض او سلف من افراد او جهات تقدم خدمات او منتجات او تتنافس مع المصرف في تقديم الخدمات .
- ٥- كشف معلومات سرية تخص المصرف خارج نطاقه ودون الحصول على الموافقة اللازمة بذلك .
- ٦- القيام او السماح للآخرين بالأستخدام الفعلي للموظفين او المواد او المعدات و الاجهزة التابعة للشركة لأي أغراض خلاف الاغراض التي تخدم مصالح المصرف ما لم يكن قد تم الاعلان او الافصاح بالكامل عن ذلك .
- ٧- قبول رواتب او مكافآت من جهات خارجية مشابهة الى خدمات مدفوعة الأجر من قبل المصرف ما لم يكن الاعلان او الافصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقة .
- ٨- مخالفة نظم واساليب المحاسبة الصحيحة التي ينبغي التقيد بها في كل الاوقات ويجب ان تعكس وتوضح السجلات في كل الاوقات كافة الاصول بشكل دقيق كما يجب ان تكون الاصول والمطالبات والايرادات والمصروفات مسجلة بصورة سليمة بدفاتر الحسابات الخاصة بالمصرف .

المادة التاسعة : اعمال لا تشكل مخالفة لسياسة المصرف المتعلقة بتعارض المصالح :

- ١- مشاركة اعضاء مجلس الادارة او المدراء التنفيذيين في شؤون مدنية تطوعية لا تؤثر سلبا على صورة المصرف والاداء السليم لها .
- ٢- اشغال مناصب او العمل في مؤسسات خارجية لاتتعامل مع المصرف ولا تسعى للتعامل معها ولايمثل ذلك تعارض فعلي او محتمل في المصالح بشرط عدم استخدام المعلومات الخاصة بالمصرف ولا التعدي على وقته .
- ٣- قبول الموظفين لأنشطة ترفيهية معقولة مثل وجبة عمل عادية .
- ٤- وجود مصالح مالية لأعضاء مجلس الادارة او المدراء التنفيذيين او الموظفين في مؤسسات خارجية لاتتعامل ولا تسعى للتعامل مع المصرف ولايمثل ذلك تعارض فعلي او محتمل في المصالح .

المادة العاشرة : تعهد :

يجب ملئ أستمارة الإفصاح عن تعارض المصالح الخاصة بمصرفنا والاطلاع على مضمون السياسة الواردة اعلاه بعناية والاقرار بالالتزام بها وعدم الاخلال بأي مادة من موادها . كما في النموذج المرفق مع السياسة .

المادة الحادية عشر : السريان وتاريخ النفاذ :

- ١- يعمل بهذه السياسات منذ تأريخ المصادقة عليها في أجتماع مجلس الادارة .
- ٢- ان اجراء اي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الادارة بعد الحصول على موافقته ويجب الافصاح عنها بشكل سليم الى الاطراف ذات العلاقة على ان تكون التعديلات بما يتوافق مع الانظمة واللوائح من الجهات الرسمية .